

150996 - حكم العادة السرية للمطلقة للتخلص من آلام الرحم والمبايض

السؤال

أنا مطلقة مرتين ، وأعاني من وجود هرمونات كثيرة بداخلي ، وعندني موانع تمنعني من الزواج للمرة الثالثة ، ومضطرة لاستخدام العادة السرية ، والامتناع عنها يسبب لي تعباً شديداً في منطقة الرحم والمبايض ونزول الكثير من الهرمونات .
سؤالي : هل العادة السرية لحالتي حرام أم حلال؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الاستمناء محرم لأدلة سبق بيانها في جواب السؤال رقم (329) .

لكن أجاز بعض الفقهاء الاستمناء عند خوف الإنسان على دينه أو بدنه ، من باب ارتكاب أخف المفسدتين .
سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن " رجل يهيج عليه بدنه فيستمني بيده ... وهو يعلم أن إزالة هذا بالصوم لكن يشق عليه .

فأجاب : أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه ، لكن عليه الغسل إذا نزل الماء الدافق . وأما إنزاله باختياره بأن يستمني بيده فهذا حرام عند أكثر العلماء ؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد بل أظهرهما . وفي رواية أنه مكروه لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن ، أو يخاف المرض ، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء ، وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف ، ونهى عنه آخرون ، والله أعلم " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (1/ 302) . وينظر : "مطالب أولي النهى" (6/ 225) ، "كشاف القناع" (6/ 125) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "قال : (ومن استمنى بيده بغير حاجة عَزْر) ... وقوله (بغير حاجة) أي من غير حاجة إلى ذلك ، والحاجة نوعان : حاجة دينية ، وحاجة بدنية .

أما الحاجة الدينية : فهو أن يخشى الإنسان على نفسه من الزنا بأن يكون في بلد يتمكن من الزنا فإنه يقول : إذا اشتدت به الشهوة فإما أنه يطفئها بهذا الفعل ، وإما أن يذهب إلى أي مكان من هذه البغايا ويزني ، فنقول له هنا : هذه حاجة شرعية ؛ لأن القاعدة المقررة في الشرع أنه يجب أن ندفع أعلى المفسدتين بأدناهما ، وهذا ما يوافق العقل ، فإذا كان هذا الإنسان لا بد أن يأتي شهوته ، فإما هذا وإما هذا ، فإننا نقول حينئذ : يباح له هذا الفعل للضرورة .

أما الحاجة البدنية : فأن يخشى الإنسان على بدنه من الضرر إذا لم يخرج هذا الفائض الذي عنده ، لأن بعض الناس قد يكون قوي الشهوة فإذا لم يخرج هذا الفائض الذي عنده فإنه يحصل به تعقد ، يكره أن يعاشر الناس ويجلس معهم .

فإذا كان يخشى على نفسه من الضرر فإنه يجوز له أن يفعل هذا الفعل لأنها حاجة بدنية ، فإن لم يكن بحاجة، وفعل ذلك فإنه يُعزَّر، أي: يؤدب بما يردعه . " انتهى من "الشرح الممتع" (14/318) .

فإذا كان احتباس الماء يسبب لك التعب الشديد في منطقة الرحم والمبايض ، فلا حرج في الاستمنااء لدفع هذا الضرر ، لكن يُقتصر في ذلك على ما يدفع الضرر مع الحذر من اعتياده والاسترسال فيه ، وتأكد اجتناب كل ما يثير الشهوة من النظر أو السماع أو قراءة الروايات ونحوها ، أو مصاحبة من تجلب مصاحبته ذلك ، ليسلم لك دينك وبدنك ، وراجع جواب السؤال رقم (20161) ففيه بعض النصائح لمقاومة خطر الغريزة الجنسية .

والله أعلم .